جاز ترجيح اخبار الآحاد بعضها ببعض جاز ذكره هاهنا لان يرد ثبوت الحكم في الفرع
لتخصيص عموم او ترك العمل بظاهر او ترجيح مجاز على حقيقة ويوصف بهذا الترجيح ويمن
ما ذكرناه من شهادة الاصول لان الحكم الشرعي قد يكون بحيث لو وجد في الشرع اصول
تشهد بصحته واصول اخر تشهد ببطلانه فالقوة الحاصلة بسبب وجود الاصول
التي تشهد بصحته عن القوة الحاصلة بسبب على ما يشهد ببطلانه هذا الباب لان يكون
الحكم لازما للعلة في كل الصور فان من جوز تخصيص العلة سلم ان العلة المطردة اولى من
المخصوصة **القول** في الترجيح الحاصل بسبب مكان العلة وهو اما الاصول
اما الفرع او مجموعها اما الاصول فان يشهد للعلة اصول كثيرة وذلك لان شهادة الاصل
دليل على كون تلك العلة معتبرة فكل شهادة دليل مستقل فالترجيح بالشهادة الكثيرة
ترجيح بكثرة الادلة واما الفرع ففيه صور احدها ان العلة المتعدية اولى من القاصرة
عند الاكثرين خلافا لبعض الشافعية لنا ان المتعدية اكثر فايدة ولانها متفق
عليها والقاصرة مختلف فيها فالاخذ بالمتفق عليه اولى فكانت المتعدية اولى احتج المخالف
بان التعدية فرع الصحة والفرع لا يقوى الاصل والجواب لكنه يدل على قوته و
ثانيها اذا كانت فروع احدى العلتين اكثر من الاخرى قال بعضهم هو اولى وقال
آخرون لا يحصل به الرجحان حجة الاولين انها اذا كثرت فروعها كثرت فوائدها
فكانت اولى فان قلت انما يكون اذا كثرت فوائدها الشرعية وكثرة فروعها يرجع
الى كثرة ما خلق الله من ذلك النوع وليس ذلك بامر شرعي قلت كثرة وجود الفروع ليست
بامر شرعي لكن الفروع لما كثرت لزم من جعل هذا الوصف علة كثرة الاحكام فكان اولى من
احتج المخالف بوجوه الاول لو كان اعم العلتين اولى من اخصهما لكان العمل باعم الخطابين
اولى من اخصهما الثاني التعدية فرع صحة العلة في الاصل فلو توقف صحتها على التعدية
لزم الدور الثالث كثرة الفروع يرجع الى ما خلق الله من ذلك النوع وليس ذلك بامر
شرعي بخلاف كثرة الاصول والجواب عن الاول انا لم نكن العمل باعم الخطابين اولى
لان فيه طرحا لاخصهما وليس كذلك العمل باخصهما اما العلة فاذا انتهى الامر الى الترجيح
وترجيح احدهما يوجب طرح الاخرى كان طرح ما يقل فايدته اولى وعن الثاني و
الثالث ما تقدم وثالثها العلة اذا كانت مثبتة للحكم في كل الفروع فهي راجحة
على ما يثبت الحكم في بعض الفروع وسبب الرجحان ان الدال على الحكم في كل الفروع يجري
مجرى الادلة الكثيرة لان العلة تدل على كل واحد منها وايضا فهو دال على ثبوت الحكم
في كل واحد من تلك الفروع تقتضي ثبوته في البواقي ضرورة ان لا قايل بالفرق فهذه
العلة العامة قايمة مقام الادلة الكثيرة واما العلة الحاصلة في الصورة الواحدة فهي
دليل واحد فقط والاول اولى واما الراجع الى الاصل والفرع معا فهو ان يكون العلة
ترد بها الفرع الى ما هو من جنسه لان الاتحاد من حيث الجنسية ثابتة هاهنا وهذا آخر
الكلام في الترجيح

الكلام في الاجتهاد

وفيه النظر في ماهية الاجتهاد والمجتهد والمجتهد
فيه وحكم الاجتهاد الركن الاول في الاجتهاد وهو في اللغة عبارة عن استفراغ الوسع
في اي فعل كان يقال استفرغ وسعه في حمل الثقيل ولا يقال استفرغ وسعه في حمل النواة
واما في عرف الفقهاء فهو استفراغ الوسع في النظر فيما لا يلحقه فيه لوم مع استفراغ الوسع
فيه ولهذا سبيل مسائل الفروع ولذلك تسمى هذه المسائل مسائل الاجتهاد والناظر
فيها مجتهدا وليس هذا حال الاصول الركن الثاني في المجتهد وفيه مسائل **مسئلة** قال
الشافعي رضي الله عنه يجوز ان يكون في احكام الرسول ما صدر عن الاجتهاد وهو قول
ابي يوسف وقال ابو علي وابو هاشم انه لم يكن متعبدا به وقال بعضهم كان له ان يجتهد في
الحروب واما في احكام الدين فلا وتوقف اكثر المحققين في الكل اما المثبتون فقد احتجوا بامور
احدها عموم قوله فاعتبروا يا اولي الابصار وكان صلى الله عليه السلام اعلا الناس بصيرة
واكثرهم اطلاعا على شرائط القياس وما يجب ويجوز فيها وذلك ان لم يرجح دخوله في
الامر على دخول غيره فلا اقل من المساواة فيكون مندرجا تحت الاية فكان مامورا بالقياس
فكان فاعلا له والا قدح في عصمته وثانيها انه اذا غلب على ظنه كون الحكم في الاصل
معللا بوصف ثم علم او ظن حصول ذلك الوصف في صورة اخرى فلا بد وان يظن ان
حكم الله في الفرع مثل حكمه في الاصل والترجيح وترجيح الراجح على المرجوح من مقتضيات
بداية العقول على ما قررناه في كتاب القياس وهذا يقتضي ان يجب عليه العمل بالقياس
وثالثها العمل بالاجتهاد اشق من العمل بالنص فيكون اكثر ثوابا لقوله عليه السلام
افضل العبادات احمزها اي اشقها ولو لم يعمل الرسول عليه السلام بالاجتهاد مع
ان امته عملوا به كانت الامة افضل منه في هذا الباب وانه غير جائز فان قلت فهذا
يقتضي ان لا يعمل الرسول الا بالاجتهاد لان ذلك افضل وايضا فانما يجب اتصافه بهذا
المنصب ان لو لم يحصل منصبا اعلا منه لكنه حصل لانه يستدرك الاحكام وحيا و
ذلك المنصب اعلا من الاجتهاد قلت الجواب عن الاول ان ذلك غير ممكن لان العمل
بالاجتهاد مشروط بالنص على احكام الاصول واذا كان كذلك تعذر العمل في كل الشرع
بالاجتهاد وعن الثاني ان الوحي وان كان اعلا درجة من الاجتهاد لكن ليس فيه تحمل
المشقة في استدراك الحكم ولا يظهر فيه اثر دقة الخاطر وجودة القريحة واذا كان هذا
نوعا زايدا من الفضيلة لم يجز خلو الرسول عنه بالكلية ورابعها قوله عليه السلام
العلماء ورثة الانبياء وهذا يوجب ان يثبت له درجة الاجتهاد ليورثوه عنه اذ لو لم يثبت
ذلك لهم لم يكونوا ورثته عنه في ذلك فان قلت المراد به في اثبات اركان الشرع
قلت انه تقييد من غير دليل وخامسها ان بعض السنن مضافة الى الرسول عليه
السلام ولو كان الكل بالوحي لم يبق لتلك الاضافة مزيد فايدة كما ان الشافعي رضي
الله اذا اثبت حكما بالنص الظاهر الجلي الذي لا يفتقر فيه البتة الى اجتهاد لا يقال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)